

بسن ابن وطى الحائض وقبلها اذا لان عامدا اختارها الما بالتحريم
 وبالجملة ان ينصرف بدينار او وطىها في اقبال اللوم ويصفه
 ان وطىها في اقباله اذا اوقع الرجل اقله وهي حائض ان كان
 دما احمر فليتنصرف بدينار وان كان اصغر فليتنصرف بنصف
 دينار واه ابوا او دولحا كرم وصحة وكالحائض فيما ذكره النفا
كتاب المداقب
وهو يقع العدا ويحور كسرهما وحب نكاح او وطى او تقويت
 بضع فخر كما منع ويثاله مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله
 تعالى واتوا النساء فان هن حلة وقوله صلى الله عليه وسلم
 لم يرد التزويج النكاح ولو قامت من حدري واه الشيخان ولها
 صح ما صح صداقا وهو نوعان **مسمي** والغد ومهر مثل **قار اول**
يستقر بالوطى وان حرم نحو جسد او وطى في ذلك بقوله تعالى ليق
 تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض والاستبغاء مقابله
 ولان وطى الشبهة يوجب فوطى النكاح اولى **وموت اصلها**
 في نكاح صحيح لانها العقد به ويستثنى من ذلك لو قلنا لامة
 نفسها او قتلها سيدا فانها يسقط مهرها او اما اذا اصدقها
 عينيا قلقت قبل القبض فالمستقر مهر المثل كالمسهي كما سياتي
 وخرج بالوطى والموت غيرهما كاستدخال منبه والمباشرة في غير
 الفرج والحواك فلا يستقر المهر بشئ منها ويتصدق بقرعة **لاسن**
 جهتها

جهتها هو اعم من قوله بالطلاق قبل الاطوار لاية وان طلقتون
 من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة فقبس عليه
والثاني وهو مهر المثل **يعتبر بنساء عصبانها** وهو من ينتسب الي
 من تنسب اليه ويعتبر القرب فيقدم اخوات المابون ثم لاب
 ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم بنات اعمام لذلك ثم بعد
 تقدم الاعنيان من لعمه من اوصل مهر من اولسنتهن او لانهن
 لم يكن يعنى بنساء الامام **كجرات** و**خالات** تقدم اليه القرب
 منهن على غيرهما وتقدم القربى من الجهة الواحدة على غيرها قال
 الماوردي وتقدم من الام ثم الاخذ للام ثم الجرات ثم الخالات
 ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ثم بعد تقدم الاعنيان من
 يعتبر **بنساء بلدها** ومن **بماثلها جمال او ضلك** وغيرهما كما حصل
 به تفاوت الرغبة كعصاة اوسن او بكارة او ثيرة فان اختلفت
 عين يعتبر مهرها من افضل او نقص فرض مهر لا يق بالمال **ويجب**
مهر المثل في خمسة مواضع **ونكاح ووطى وخلق ورجوع عن شهادة**
ورضاع والنكاح يجب فيه مهر المثل **فيما لو تزوجها مفوضة** بانفا
 كسيدك لو ليها من زوجي بل مهر فزوجها وبقي المهر او سكتا او تزوج
 بدون مهر المثل او غير نقد البلد كفي الحاوي او قال سيداهة
 زوجتها بل مهر او سكت عنه فقبل الزوج **وطيها** لان الوطى لا يباح
 بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو تزوج في اللفر مفوضة

Copyrighted material